(280) يقينا. [844] مسألة 4 : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله ، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء. فصل في آداب المريض وما يستحب عليه وهي أمور : الأول : الصبر والشكر تعالى. الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به احد ، أو أصابتي ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به. الثالث : أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام. الرابع : أن يجدّد التوبة. الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام. السابع : الإذن لهم في عيادته. الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البُرء بدونهما. التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول ا (صلّى ا عليه وآله) : " داووا مرضاكم بالصدقة ".